

شرح الكافي 451}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وحج الصبي صحيح لماذا قال المؤلف وحج الصبي صحيح نحن الان نقرأ ايها الاخوة في كتاب اسمه

كتاب الكافي لماذا؟ لابن لابن قدامة رحمه الله. وابن قدامة من اكثر العلماء - 00:00:00

خبرة بمذاهب العلماء. فعلمه ومعرفته لا تقتصر على مذهب الامام احمد. فهو ايضا يعرف اراء العلماء السبعة ومن بينهم والعين مع

الاربع وهذا كتابه المغني خير دليل على ذلك ولكنه هنا لا يذكر الا مذهب احمد لان الكتاب - 00:00:21

انما هو كتاب متوسط لا يستوجب ذلك. لكن لماذا ذكر صحيح صح ليخرج رأي ابي حنيفة في هذه المسألة لان القائمة مالك والشافعي

واحمد يقولون حج الصبي صحيح لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام - 00:00:42

وابو حنيفة يقول حج الصبي لا يصح اذا ما جوابك عن الحديث الصحيح الذي في مسلم هذا حج؟ قال نعم عليه هو لك اجر؟ اجاب

بان هذا القصد منه انما هو تمرين الصعيد وتعويده وتهذيبه كما في الصلاة - 00:01:04

لقوله عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمضاجع. ومن المعلوم بان الصلاة لا تدي

وعلى من هو في سن السابعة لكن لتعويده لتمرينه ليكون مستعدا بعد ذلك هذا ابي حنيفة - 00:01:25

واما الذين قالوا بانه لا يحج لا يحج عن الصبي مطلق فهذا قول شاذ لا يلتفت اليه. لكن ابو حنيفة رحمه الله يرى ان هذا الحج الذي

ورد صحيح لكنه لاجل التعويم بدليل انه لا يكفي عن حجة الاسلام - 00:01:45

واما الجمهور فقالوا لا هو صحيح ولكن لا يكفي عن حده ما حجة مذهب الجمهور هو الصحيح لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه

وسلم رتب عليه اجرا وهذا له قصة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم متجها في حجته حجة الوداع. فلما مر بالروحة لقي راكبا -

00:02:03

والراكب هم الجماعة الذين يركبون الابل هذا في الغالب. يعني مجموعة من الناس من العشرة فما فوق اذا هذا ركب يسمى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القوم؟ قالوا المسلمون - 00:02:26

وما اجملها من كلمة قالوا ومن انت قال رسول الله فقامت امرأة فرفعت صبيا وهذا في صحيح مسلم فرفعت صبيا فقالت يا رسول

الله لهذا حاج قال نعم ولك اجر - 00:02:44

ايه ده نعم يعني له حج فالرسول اثبت حجته وقال ايضا ولك اجر واجرها انما هو نتيجة انها اعانتها هذا الصغير على فعل الخير وان

هذا الصغير له حاج. وايضا هي تثاب لانه ستحمل - 00:03:02

وهي ايضا ستحرم عنه ان كان صغيرا جدا. وايضا ستطوف عنه وتسعى وترمي الى غير ذلك. اذا عملت اعمالا لهذا الصغير فهي تثاب

على هذا. والله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا - 00:03:21

اذا هذا حجة قوية لجمهور العلماء ولكن انظروا قد يسأل سائل من الاخوة فيقول كيف يقولون من انت رسول الله ماذا لا يعرف اجاب

العلماء عن ذلك فقالوا اما ان يكون ان يكون ذلك ليلا فهم لا يرون - 00:03:39

كما علموا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم او انهم اسلموا وهم في بلادهم بلغهم الاسلام او جاء رسولهم الى رسول الله معلنا

اسلامهم ثم هاجروا ولم يهاجروا ماذا؟ الى المدينة فالتقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متجهون الى الحج وهذا قريب

الإخوان ولذلك لما سألهم الرسول من القوم؟ قالوا المسلمون فانظروا وهم حدثاء عهد بالايمن يفتخرون بذلك ولذلك يقول الشاعر
ابي الاسلام لا ابالي سواه اذا افتخروا بقيس او تهمين. ما ينفعك ان تفتخر بقبيلتك تميم - 00:04:18
قبيلة حرب او قبيلة اي قبيلة من القبائل لا ينفعك ان تفتخر بها ولكن العزة والمجد انما هي بان قل انا مسلم ابي الاسلام لا ابالي سواه.

لكن عندما تكون العصبية وليس ولا يريد الشاعر ان ينفي ماذا عن نسب لها فهذا لا - 00:04:38
لا يجوز ولكن مراد ان الاخوة الحقيقية التي تأتي في المقدمة هي ماذا اخوة الاسلام التي قال الله عنها ان المؤمنون اخوة. ولذلك
ترون ان من اول اعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة اخى بين المهاجرين - 00:04:58

فاصطبهم بصبغة واحدة وجعلهم اخوة متحابين كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد. ولذلك عندما تتحد
كلمة المؤمنين ويكونون اخوة متحابين كما كانوا العصور الاولى لا يصطدم احد ان يفل ماذا قناتهم. ولا ايضا ان يكسر شوكتهم بل
يظلون - 00:05:18

اقوياء ماذا لا استطيع احد ان يقف امامه؟ اذا الاخوة مهمة بين المؤمنين لانها تربط بينهم المتين وتوحد بينهم ايضا بسياج قوي
فيسبحون كالجسد الواحد وكالبنيان المتراس قال وحج الصبي الصحيح - 00:05:47
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم رحمه الله.

هذا في بعض الروايات وفي بعضها المقدمة التي - 00:06:09
لكم وهو ان الحديث له مناسبة ايضا قال رحمه الله والكلام فيه في اربعة امور. اذا لا نطن ان حج الصبي نقول يحج وينتهي الامر
المؤلف قال في اربع امور يعني في اربعة فصول او اربعة اقسام - 00:06:26

ينقسم الى اربعة اقسام. حج الصبي كيف يحج الصبي هل يحج بنفسه هل لا بد ان تكون النية منه؟ هل هناك فرق بين الصغير وبين
المميز ايضا هل يحج عنه من ماله؟ او لا ما يحصل له من مخالفات من ارتكاب لمنهيات؟ هل تجب على - 00:06:43
ولي امره او لا؟ من الذي يحج به؟ هل هو ولي امره؟ الذي هو الاب؟ او الوصي او امين الحاكم مثلا؟ او ان اي احد من العصابة

يحج به هذه المسائل الخلاف فيه كثيرة جدا والمؤلف لمها وجمعها لنا في اربعة اقسام بايجاز - 00:07:08
قال احدها في احرامه ان كان مميزا احرم باذن وليه. اه ان كان مميزا يدرك اذا كان في سن السبع يقول له احرم يقول كيف احرم؟
يقول قل يعني انوي في قلبك انك نويت الحج او نويت العمرة. فيقول - 00:07:28

اللهم اني نويت الحج او ان يقول نويت الحج متى ما نويت ماذا؟ العمرة متمتعا به الى الحج. او ان نويت حجا وعمرة. او نويت
العمرة متمتعا الحج او نويت الحج الحج انواعا ثلاثة كما سيأتي. المهم انه ينوي ولا مانع ايها الاخوة ان يكون وليه محرما او غير -
00:07:48

محررم قد يكون حالاً ذهب ليحج به. ذهب ماذا؟ ليحج بزوجه اما الغلام فهو ماذا ينوي عنه؟ نعم قال ان كان مميزا احرام باذن وليه
ولا يصح من غير اذنه. اه لماذا ايها الاخوة؟ هل لهذا مفهوم؟ لماذا قال - 00:08:11

مؤلف احرم باذن ولي لو سكت قد نقول العبارة واضحة انه ولا يدرك يحرم ولا يصح بغير اذن وليه. يعني لو ان الغلام احرم بغير اذن
ولي لم يصح كما لو ذهب واشترى سلاح. لو ذهب صغير واشترى سلعة لينفذ البيع لوليا يأتي الى البائع ويقول - 00:08:32
انت بعت انسانا غير مكلف فرد هذه. ان لم يقرها. لماذا؟ لان المراد بالولي هنا ايها الاخوة انما هو ولي فلا يجوز للصغير ان يتصرف
دون اذن الولي كالحال في البيع. وكذلك الحال في النكاح - 00:08:54

قال لانه عقد يؤدي الى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. لانه عقد يؤدي الى لزوم ما لا التزام بما لا الى نفقة. وهو ليس من اهل
ماذا العقود الصغير. وليس ممن يلتزم لانه غير - 00:09:15
مكلف بدليل ان القلم مرفوع عنه اذا لابد ان يحصل على اذن وليه. فاذا اذن له انتهى. نعم وان كان غير مميز وان كان غير مميز احرم

عنه وليه الذي يلي ماله اما اذا كان غير مميز فكيف نكلفه؟ هذا من باب التكليف بالمستحيل اذا وليه - 00:09:35

ينظر ما فيه المصلحة له فيحرم عنه ولما كان هذا عمل خير فانه يحرم عنه وسيأتي خلاف العلماء على من قال ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام له ما معنى ومعنى احرامه عن عقده الاحرام له - [00:10:00](#)

يعني عقد نية الاحرام وهذه نهبت اليها كثيرا بعض الحجاج هداهم الله يظن ان دخوله في النسك ان يقول لبيك اللهم لبيك لا هذا لا يكفي التلبية هذي سنة لكن ما هو الدخول في النسك؟ نية الدخول؟ ان تنوي بقلبك النسك الذي تريد. ثم تقول لبيك حج او عمرة -

[00:10:21](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ منع. اذا انوي اذا وليه ينوي عنه لانه هو لا يستطيع قال ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام له - [00:10:47](#)

فيصير الصبي بذلك محرما دون الولي. يعني محرما بذلك ليس معنى هذا ان المحرم قد يفهم احد من عبارة المؤلف انه ويعني اذا احرم عنه لا يصح ان يحرم عنه انسان محرم لا - [00:11:03](#)

يعني هذه النية تتحول الى ماذا؟ الى الصبي قد يسأل جمع بين نية انسان ينوي الحج ويحج عن غير الله ولا يحج عنه. ولكنه ينوب عنه فيما يستطيع يؤديه وفيما لا فلا - [00:11:18](#)

كما يعقد له النكاح. كما يعقد له النكاح. والولاية ايها الاخوة في النكاح جائزة. فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل الى النجاشي لما كانت ام سلمة في هجرة الى الحبشة فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل فارسل ماذا؟ رسولا - [00:11:33](#)

ليعقد له النجاشي ينوب عنه اذا التوكيل في الزواج جائز للانسان ان يوكل غيره فيعقد عنه قال فلذلك صح ان يحرم عنه الولي محلا كان او محرما ممن حج عن نفسه المؤلف - [00:11:53](#)

الاشكال السابق رفع الاشكال السابق قال محلا يعني حالا او محرما يعني متلبسا باحرام اذا هذا الان رفع الاشكال الاول انه يقول ويكون تكون النية للغلام للصغير وليست لمن ليست للكبير لقناة بمعنى ان هذه نية له. نعم - [00:12:10](#)

محلا كان او محرما. ما معنى محلا؟ يعني حالا غير ماذا متلبس بنسك ممن حج عن نفسه وممن لم يحج. سواء سبق ان حج عن نفسه او لم يحج مع ان الانسان ايها الاخوة لا يجوز له ان يحج عن غيره وعليه حجة الاسلام هذا الرأي الصحيح خلافا لبعض العلماء جمهور العلماء - [00:12:35](#)

لا يجوز لانسان ان يحج تطوعا او ان يحج عن احد نيابة وهو لم يحج حجة الاسلام. فلو فعل ذلك تنقلب هذه الحجة الى حجة الاسلام قال فان احرمت عنه امه صح في ظاهر كلام احمد رحمه الله. ها ما معنى هذا الكلام - [00:13:02](#)

لماذا قال فان احرمت عنه امه صحة في ظاهر المعنى وفي المسألة فيها خلاف نعم من العلماء من من بانه لا يصح ان يحرم عنه الاب لانه هو هو وليه. هو الولي من الناحية المالية لماذا؟ اخرجت الام على خلاف في من قال تحرم عنه. والحديث دليل لها -

[00:13:23](#)

في هذا حج؟ قال نعم ولك اجر لكن من العلماء من قال لا لا تدخلوا الام ولا يدخل ايضا الجد وبعضهم يدخل الجد لانه اب ولا سيدخل الاخ ولا ابن الاخ ولا العم يعني بقية العصب فمن الذي يدخل - [00:13:47](#)

الاب فهو هو الولي الاصل او الوصي وصي الاب الذي يوصي او امين الحاكم وصي الحاكم لان السلطان ولي من لا ولي لها صغير ما له ولي؟ من الذي يتولى امره؟ الحاكم فيعين وليا له - [00:14:06](#)

وبعضهم يقلل امين الحاكم يعني الذي الحاكم فوضعه امينا له. وهذه كلها المسائل ان شاء الله تأتي في بابها مفصلة قال لانه قال يحرم عنه ابواه. وهو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ظاهر الحديث دليل على ان الام كذلك لانها رفعت الغلام - [00:14:24](#)

فقلت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر وانتم تعلمون ترك الاستفصال في مكان الاجمال ينزل منزلة الحال. اذا اقرار من الرسول وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلو كان - [00:14:44](#)

لا يجوز للام لبين لها الرسول لكنه اقرها فدل على ان الام كذلك تفعله ثم هذا فعلة خير فهي تثاب عليه قال طيب قد يسأل سائل فيقول لي ماذا فرق بين الاب والام مع ان الام احن - [00:14:59](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل من احق الناس بصحابته؟ قال امك ثم من؟ امك ثم من امك وبعد الثالثة قال ابوك فلماذا جعل الاب؟ لان القضية قضية مالية تتعلق بامر ما لي لانه - [00:15:16](#)

تنفق على الغلام من ماله. حينئذ من المسؤول عن المال هو الاب او الوصي قال وقال القاضي رحمه الله لا يصح لعدم ولايتها على ماله. ياه لانها ليست من اهل الولاية على المال. فالام لا تكون - [00:15:33](#)

على المال نعم لكن هل لها ان تأكل من مال اليتيم الصبي مسألة فيها خلاف من الناس من العلماء من قال تاكل لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اطيب ما اكل الرجل من كسب وان ولده من كسب - [00:15:50](#)

قال وفي سائر عصباته وجهان بناء على القول في الام. وفي سائر عصباته مثل من؟ كما قلت لكم اخوه ابن اخي عمه ابن عمه هؤلاء فيهم خلاف واكثر العلماء يردون فبعض العلماء يقول من هي - [00:16:08](#)

عصبته الاب وان علا فيجعل الجد بمنزلة الاب وخصوصا عند الشافعية دائما يرون ان الجد في اكثر الاحكام بمنزلة الاب حتى في النكاح يعني الشافعية يخالفون الجمهور يقولون ليس للابن ان يعقد لاه. لماذا؟ لان فيه عار. كيف واحد - [00:16:27](#)

يزوج امه برجل جاء غريب بعد والده هذا فيه كسر لخطره وفيه عار عليه يقولون ابدا هذه سنة الله في خلقه وقد اباح ذلك وهم يقولون الذي يعقد بعد الاب هو الجد. نعم - [00:16:48](#)

قال فاما الاجنبي فلا يصح احرامه عنه وجهها واحدا. هذا عند العلماء عموم الاجنبي ليس له ذلك الثاني لكن قد يسأل سائل فيقول لان المسألة تحتاج الى نية وهذا ليس مسؤولا عنه فليس له ان يحج عنه - [00:17:05](#)

قال رحمه الله الثاني ان ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة يعني الشيء الثاني او القسم الثاني ان ما قدر هو كل يجوز قدره وقدر لكن يرجحون قدرة بالكسر - [00:17:25](#)

اذا انما قدر نعم ان ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة وبمزدلفة فعليه فعله يعني حتى الدخول دخول في النسك اذا كان قادر اذا لقنه ولي الامر يدخل في النسك - [00:17:40](#)

اذا كان يطوف يطوف يسعى يسعى ايضا اذا يستطيع ان يرمي الجمرات بان يحصنهم ولي الامر يأخذه معه فانه يرمي يحمل ويرمي اذا لم يكن عليه ضرر يعني كل امر يستطيع ان يفعله يفعل وما لا ينوب عنه. لانه جاء في الاثار كنا نخرج - [00:17:56](#)

نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان وفي رواية نلبي عن الصبيان ونرمي عن النساء واما حج الصبي ايها الاخوة فهذا امر مشروع ايضا يعني زيادة على ما مضى لان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجرد - [00:18:21](#)

الصغار يعني يذهبون الى الحد فتجرده. يعني تجردهم يعني كما يجرد الكليل لانه قد يسأل كيف يحرم الصغير كما يحرم الكبير تماما كانت عائشة تجرده وابن عمر رضي الله تعالى كان يحج بصبيان يعني باولاده الصغار - [00:18:40](#)

قال وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه. الرمي لان الانا الكبير تلحقه مشقة. النساء يناب عنهم الانسان الضعيف الهزيل يناب عنه تغيرت الحالة الان كثرة الازدحام والخوف. فالصحيح الشحيح هو يخاف على نفسه. فما بالك بصغير؟ قد يوطى بالاقدام. نعم - [00:18:58](#)

قال لما روى جابر رضي الله عنه وارضاه قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه ابن رحمه الله. هذا رواية ليس الحديث المشهور حديث جابر الطويل حديث جابر كنا في عام من الاعوام قرأناه في موسم الحج - [00:19:22](#)

من استغرق كل الفترة يعني تقريبا شهر شرحنا حديث جابر. ايام ما كنا ندرس بداية المجتهد يعني هو حديث عظيم ايها الاخوة وربما يمر بنا قطع منه فنعلق عليه. ففيه كثير من الفوائد كثير من الاسرار التي - [00:19:46](#)

ينبغي ان يدركها الانسان. سواء في تصرفات جابر رضى الله تعالى عنه. او في الصغير الذي جاء فسلا جابر فاخذ بزراره ففك ليلاطفه كيف نعامل الصغير؟ كيف نقلب غابره ان الصغير لا يعامل بقسوة ولا بشدة وهذا من الحكمة وهذا اسلوب - [00:20:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني هذه كلها حديث عظيم جدا في فوائد اكثرها تتعلق بالحج وفيه فوائد تتعلق بالاداب التي

ينبغي ان يسلكها المسلم طالب العلم الم تعلم الشيخ المستمع فيه فوائد عظيمة - 00:20:25

قال وان امكنه المشي في الطواف والا طيف به محمولا. والطواف المحمول جائز ايها الاخوة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير وايضا ام سلمة لما شقى يا رسول الله قالت اني شاكية فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف على بعيد. ان تطوف راكبة. اذا يجوز - 00:20:46

الاصل في الطواف ان يجوز. يعني للانسان. يعني لو حمل انسان اللطيفة به صح حجه. لكن سيأتي خلاف العلماء لو كان الاب محرم مثلا وحمل الغلام فالطواف يكون لمن المعروف العصر انه للمحمول لان الذي يطوف على بعير الطواف لماذا؟ للذي على البعير. لكن - 00:21:07

لو نوى ان يكون الطواف لنفسه هل يقع عنه فيه خلاف كبير بين العلماء؟ بعضهم يقول للمحمول بعضهم يقول للحامل هل يقع عنهما معا بعضهم قال ان كان الصغير مميزا نوى لنفسه يقع عنهما - 00:21:32 وان كان غير مميز فهو للصغير قال وان امكنه المشي في الطواف والا طيف به محمولا فقد روى الاثر عن ابي اسحاق رحمه الله ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه طاف بابن الزبير رحمه الله طاف بابن الزبير - 00:21:49 رضي الله عنهما في خرقة ابن الزبير هو ابن ابنته. يعني هو جده من قبل الام ابو بكر رضي الله تعالى عنه. لان الزبير هو زوج اسماء بنت ابي بكر الشهيرة المعروفة - 00:22:12

التي لها المواقف الخالدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر. وهي ام عبد الله ابن الزبير الذي قتل وصلب والتي كانت تقول امعان في هذا الفارس ان يترجل مواقفها لا شك عظيمة كغيرها من الصحابة في خدمة الاسلام. ابو بكر حمى له ماذا في خلقه؟ يعني ملفوف - 00:22:25

تغيير اذا ملفوف. لكن يعني ايها الاخوة انا ارى كثيرا من الطلاب يشكلوا عليه يعني كثيرا ما يسأل يقول انا امضيت يعني كثيرا من عمري وانا بعد لم احصل على شيء من يظن بان العلم ينال بماذا بليت ولو اني كمقال الامام السيوطي قد تبلغ الاربعين وانت بعد - 00:22:45

ما حققت مرادك انتم ترون ايها دقة مسائل الفقه كما ترون يعني مسائل دقيقة ما تخطر ببال احدنا ولكن العلماء رحمه الله نبشوا بحثوا دققوا واستخرجوا من تلك الكنوز وضعوا لنا هذا الكنز الدفين الذي نضع ايدينا - 00:23:11 خالصا مجرد ان نقرأه ونتفهمه. العلم ايها الاخوة يحتاج الى مثابة الى صبر انك اخي لن تنال العلم الا بست امضيك عن تفصيل الذكاء. حرص بغى ارشاد معلم طول زمان. هذي كلها تحتاج اليها - 00:23:31

لكن لا يمكن تأتي تأتي الابواب من غير ماذا؟ من غير ماذا ابوابها؟ هؤلاء العلماء الذين ندرس عنهم كم امضوا من حياتهم كم امضوا من السنين ليكون احد مفتيا او مؤلفا او معلما؟ امضى اوقات كثيرة جدا - 00:23:49 والعلم ايها الاخوة يحتاج الى جانب الصبر الى الاخلاص. الى التقوى واتقوا الله يعلمكم الله اذا من نعم الله علينا لكن انا اقول لكم واطمئنكم بان الانسان اذا اخلص في طلب العلم وايضا كان - 00:24:10

عنده صبر واراد ان يمشي خطوة خطوة فهؤلاء غالبا ما يوفقههم الله تعالى الى ان يكونوا من العلماء الاعلى اما ان تأتي وتريد ان تبادر وتجلس ماذا لماذا فلان اريد ان اكون مثل فلان؟ طيب - 00:24:28

انظر الى حياة فلان كم امضى؟ كم امضى من السنين؟ كم امضى من من الدراسة النظامية وغير وما تدري ربما تكون خيرا من فلان. فكم خرج علماء من التلاميذ من يفوقونهم؟ الم يكن ابن تيمية قد فاق - 00:24:47 شيوخهم وبرز فاق كل علماء العصر يجتمعون امم من العلماء عليه ويتقلب عليهم هم يحظرون ويستعدون ومع ذلك ينقطعون امامه وما عرف في حوار ولا في مناقشة انه انقطع ولو مرة واحدة - 00:25:09

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الامام رحمه الله تعالى ولا يرمي عن الصبي الا من اسقط فرض الرمي عن نفسه لماذا؟ لانك كيف تؤدي واجبنا عن غيرك وانت ماذا لم تؤدي واجبك؟ ادي واجبك اولا ارم - 00:25:29

انت في نفس المقام بعد ان ترمي لنفسك ارمي للصائم لكن الشيء الذي احبه اقول لكم ايضا مما يعين على طلب العلم وان اردت ان تقتدوا باولئك العلماء العلماء ولو حتى من رائجهم - [00:25:51](#)

فاولئك يتصفون بصفات الاخلاص ونزاهة القلب. ما يحملون غلا على احد ولذلك انظروا الى ابن تيمية رحمه الله تعالى ذلكم الامام العلم الذي جاهد بلسانه وبقلمه وبسيفه قول الجهاد وكان سببا بعد الله سبحانه وتعالى في نصره المؤمنين على التتار عندما استطاع بعلمه بذكائه بخبرته - [00:26:06](#)

شراسته باخلاصه ان يوحد بين دولتين عظيمتين بين مصر والشام فاصبحوا يدا واحدة فنصرهم على التتار ساقوم كأس الموت الذي اذاقوه المسلمين اولاً. ما كان يحمل لغل لاحد. اولئك العلماء الذين كانوا يكيدون له. ويريدون - [00:26:34](#)
من يوقعه في المهالك؟ وكم تسببوا في القاء في غيابات السجن تعلمون بان الناصر محمد ابن قلاوون قدس اراد ان ينزع ولاية العهد منه هذي فواندنا اذكرها لنستفيد منها. اراد ان ينزع ولاية العهد فكل العلماء استجابوا الا - [00:26:54](#)
شيخ الاسلام ابن تيمية قال في عنق بيعة لا اخرجها ولا ادعها فلما عهد الحكم الى محمد ناصر ابن باول اراد ان يكافئه وان ابادله ذلك المعروف وان يرد له ذلك الفضل فقدم - [00:27:15](#)

اولئك الذين اذوه قدمهم كله فصار يثني عليهم. قال علمت بانه يجيد اللقاء به. فيقول هؤلاء هم صفوة العلماء هم الذين كالنجوم فبدأ يذكر من محاسنهم وصفاتهم حتى رفع قدرهم في وجه السلطان - [00:27:35](#)
فانظروا وماذا يقول ابن مخلوف المالكي وكان اشد خصومه؟ يقول سعيينا في قتله وسعى في حياتنا اذا ايها الاخوة لنخلص في طلب العلم لنتقي لنظهر نفوسنا من الحسد من الحقد - [00:27:53](#)

لنحب اخواننا المؤمنين حينئذ باذن الله تعالى لتكون اخلاقنا ايضا كاخلاق السلف الصالح صالح فبذلك يوفقنا الله سبحانه وتعالى الى ذلك فانتم ترون النماذج والذين مروا بكم خذوا نموذجا واحدا لم يمضي عليه الا سنوات قليلة. الشيخ ابن باز كان قدوة في اخلاقه - [00:28:11](#)

يمثل السلف الصالح ثم تلميذهما الشيخ ابن عثيمين وكذلك الشيخ الامين تلك نماذج ويوجد في الاحياء ايضا خير ان شاء الله يا الله اذا ينبغي ان ننظر الى سيرة اولئك العلماء الاعلى - [00:28:36](#)

باعوا الدنيا واتجهوا الى الآخرة اخلصوا في طلب العلم فوفقهم الله سبحانه وتعالى. نعم. الثالث ان ما فعله من محظورات الاحرام الثالث من الاقسام اي ثالث الاقسام او تلك الامور التي ذكرها المؤلف تتعلق بالصغير - [00:28:51](#)
الثالث ان ما فعله من محظورات الاحرام ان كان مما يفرق بين عمده وسهوه فلا فدية فيه. محظورات الاحرام تعرفونه وسيأتي الكلام عن ان شاء الله تعالى على كلام كل عام مستقلة. لبس المخيط - [00:29:13](#)

هو المحيط ايضا تغطية الرأس كذلك الطيب حلق الشعر تقليم الاظافر ايضا العقد على النساء الجماع الصيد هذه ايها الاخوة انما هي محظورات الاحرام. لكن محظورات الاحرام ليست على نسق واحد - [00:29:32](#)

فمنها ما يراعى يفرق فيه بين العمد والسهو ومنها ما يستوي عمده وسهوه فبالنسبة للصغير الى انه لا يتحمل ما يكون هناك فرق بين عمده وسهوه ما هو الذي يكون فرق بين عمد وسايه؟ كاللبس لو ان انسانا اخذ ثوب - [00:29:52](#)
او غترة او شماغ فوضعه على رأسه او لبس الثوب ناسيا يخلعه ولا شيء عليه. لو تناول ثوبا فيه طيب ملابسه ناسيا فانه يخلع ولا شيء عليه لكن هناك محظورات - [00:30:16](#)

لا يفرق فيها بين العمد والسهو. كتقليم الاظفار لان هذه ايها الاخوة انما هي منهيات بمعنى انها تؤخذ من الانسان وحلق الشعر فهذه يستوي وفيها العمد والسهو وكذلك الصيد لان الانسان يعتدي على غيره - [00:30:32](#)

الفقهاء لهم تفصيل في ذلك يأتي ان شاء الله الحديث عنه قال ان كان مما يفرق بين عبده وسهوه فلا فدية فيه كما ذكرت لكم اللباس والطيب الذي يفرق بين عمدي وساوس - [00:30:54](#)

والسهو ساقط لا شيء فيه والعمد انما فيه الفدية المعروفة كما قال الله تعالى ففدية من طعام ففدية من صيام او هذا هو الواجب

يعني يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او كذلك ايظا ينسك شاة هذا هو - [00:31:11](#)

واجب او الفدية التي تجب على من يرتكب محظورا من محظورات الاحرام عدا الجماع فالجماع يختلف حاله فهو اخطر واشد قال لان عمد الصبي خطأ ومنها ما لا شيء فيه الا وهو عقد النكاح فهذا لا يجب فيه فدية - [00:31:37](#)

وهذه سيأتي الحديث عنها ان شاء الله سيعقد المؤلف فصلا يبين فيه محظورات الاحرام ثم بعد ذلك يعقد بابا يبين فيه ايظا الفدية التي تجب في حق من ارتكب محظورا. هذا كله سيأتي ان شاء الله مفصلة - [00:31:56](#)

وان كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه الفدية. يعني لو ان انسانا جاء فقال قلمت اظفاري ناسيا. هل علي الفدية نقول نعم لان هذا لا يختلف. لو قال قفصت شارب نقول له كذلك هذا يستوي فيه العمد والسهو كذلك لو - [00:32:15](#)

صوب طائرا فاصطاده فانه بذلك ايضا يلزمه الفدية فجزاء مثل ما قتل من قال قال وفي محلها روايتان احدهما تجب في مال الصبي لانه واجب بجنايته فلزمته كجنايته على ادمي. وفي محلها اي في محل الفدية روايتان احدهما - [00:32:39](#)

وانها تجب في مال الصبي لان النفع والفائدة راجعة اليه وهناك رواية اخرى او وجه اخر وهي ايضا محل خلاف عند بقية العلماء يقولون هي في مال كبير لانه هو الذي ادخله في ذلك العموم - [00:33:08](#)

وهو الذي كلفه امرا لا يجب عليه فما يحصل من خطأ وتعد من الصغير فانما يكون في مال الولي لانه هو الذي ادخله في ذلك الامر وجعله يتجشم ويتحملة. فما يحصل من خطأ يكون في مال الولي - [00:33:25](#)

او الوصي الذي كلفه بذلك. والآخر يقولون لا يكون في مال الصبي. لانه نعم هو ادخله في امر. وهذا الامر عبادة وهو بلا شك يثاب عليها وينال عليها اجر عظيم وان كانت تطوعا هو نعم غير مكلف ولكنه ينال - [00:33:45](#)

قالوا على ذلك اجرا ويتعود ويتمرن الى غير ذلك من الفوائد التي تأتي ماذا دخول الانسان في الحج قال والثانية تجب على وليه لانه ادخله في ذلك وغرر بماله قال وان وطأ الصبي افسد حجه - [00:34:05](#)

ووجبت البدنة ويمضي في فاسده وعليه القضاء اذا بلغ. هذي وعليه القضاء محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من يرى انه لا قضاء عليه. المذهب كما ترون ان عليه القضاء - [00:34:28](#)

لكن من العلماء من يرى ان انه ليس عليه القضاء لماذا؟ ما وجهتهم يقولوا لي ان القضاء انما هو ايجاب شيء فانت عندما توجب عليه القضاء اوجبت عليه امرا لم يجب. فاصل الحج - [00:34:46](#)

الذي اخل به لم يكن واجبا لانه في حقه تطوع وانما يجب الحج في حق البالغ وهذا غير بالغ. اذا الحج في حقه تطوع. فكيف توجبون عليه القضاء؟ هكذا يقولون - [00:35:03](#)

هذه عبادة بدنية. اي الحج عبادة بدنية. فلا تجب على من لا فلا يمكن ان يجب قضاؤها على من لا تجب عليه اصلا. والآخر يقولون لا نقيسها على الفدية. اليس لو اخل كما ذكر المؤلف جامعة وجبت عليه الفتنة - [00:35:22](#)

والفدية ايضا انما هي تجب على ايظا الكبير. اذا ما دما اوجبنا عليه فدية واصل الحج ليس بواجب نوجب كذلك عليه القضاء لانه دخل في عبادة والدخول في العبادة يختلف عن ابتدائها والمسألة فيها خلاف - [00:35:42](#)

اذا هناك من راع الاصل وقال الصغير غير مكلف فلا يجب عليه القضاء لانه لا يجب عليه الحج اصلا. وهناك من قال يجب عليه القضاء قياسا على الفدية فكما انكم - [00:36:03](#)

عليه الفدية التي تجب على الكبير فانه كذلك يجب عليه ايضا القضاء قال وان وطأ الصبي افسد حجه ووجبت البدنة ويمضي في فاس تعلمون عندما هذه يفرق فيها ايها الاخوة بين ان يكون قبل التحلل الاول او بعده - [00:36:20](#)

وان كان قبل التحلل الاول يعني ان كان قبل الوقوف بعرفة فهذا له شأن يعني قبل ان ينتهي الوقوف ان كان ايضا بعد التحلل الاول يختلف حاله فالمسألة فيها تقصير وسيأتي الكلام عنها - [00:36:42](#)

ان شاء الله تعالى قال ويمضي في فاسده وعليه القضاء الذي يجامع وهو ايضا يعني قبل التحلل انما تلزمه امور اولها كما ذكر المؤلف فانه يفسد حجه يجب عليه القضاء يأثم يستمر فيه وعليه بدنه هذه - [00:36:58](#)

اربعة تلزم من جامع وهو محرم. متى يجوز له ان يجمع بعد ان يؤدي اثنين من ثلاثة امور ان يطوف بالبيت ويرمي مثلا جمرة العقبة او كذلك ان يحلق ويطوف بالبيت - [00:37:20](#)

قال وهل يجزئه القضاء عن حجة الاسلام ينظر هذي مسألة اخرى مهمة يعني المؤلف نقلنا الى مسألة اخرى هذا الصغير الذي اخل بحجه بمعنى انه ارتكب محظورا يفسد عليه الحج. على القول بانه يجب عليه القضا لو قضى - [00:37:40](#)
وقدر ان القضاء كان في حالة البلوغ فهل يكفيه ذلك عن حجة الاسلام او لا وايضا هل تكون هذه حجة الاسلام لانه يبتدأ بها؟ ويدخل فيها ايضا حجة القضاء فيها ايضا خلاف بين العلماء - [00:38:02](#)

وهذا يدخل في مسألة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا او اذا اجتمعت عبادتان من جنس ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى تداخلت افعال - [00:38:20](#)
واكتفي فيهما بفعل واحد. لكن احدهما مفعولة على جهة القضاء فيرد الاشكال في ذلك اذا قضى هل يتحول القضا الى حجة الاسلام؟ او انها التي اوجب عليه بعض العلماء القضا - [00:38:41](#)

وتكون ايضا شاملة لحجة الاسلام هذا الذي يشير اليه المؤلف قال وهل يجزئه القضاء عن حجة الاسلام؟ ينظر فان كانت الفاسدة لو صحت اجزأت وهو ان يبلغ في وقوفها اجزأ القضاء ايضا والا فلا - [00:39:00](#)

قال رحمه الله الرابع ان ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحظر فهو في ماله. اه الرابع يعني مما يختص به الصغير ذكر المؤذن اقسام تتعلق بماذا بحج الصغير قضية الاحرام - [00:39:20](#)

قضية حكم الحج ما يتعلق ايضا بوجوب النفقة. الان دخل المؤلف في تفصيل ما يتعلق بالنفقة ما هي النفقة التي تجب في ماله هل هي كالنفقة التي تجب له اذا كان في حظر يعني غير مسافر؟ لان النفقة في السفر تختلف - [00:39:39](#)

وعن النفقة في الحذر فهو في الحظر ساكن مقيم في بيت لا يحتاج الى راحلة لا يحتاج الى سيارة او الى طائرة تقله الى ذلك المكان او الى قريب منه - [00:40:03](#)

اذا السفر فيه زيادة نفقة او فيه زيادة انفاق لان النفقة قد تكون عليه على بدنه فيما يتعلق باكله وشربه ولبسه ماذا؟ الازار والردا وبعضه فيما يتعلق ايضا باجرته وغيرها - [00:40:18](#)

فهل ما زاد على نفقة الحظر تكون في حق الولي الذي ادخله في ذلك الحاج والزمه به لانه هو الذي دفعه الى ذلك وهو غير واجب عليه او انها تجب على الصغير نفسه لان الصغير انما هو يكسب خيرا في - [00:40:38](#)

الحجة قال ان ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحظر فهو في ماله لان الولي لم يكلفه ذلك وما زاد ففي محله روايتان كالفدية سواء. يعني المؤلف يقول ما كانت النفقة مساوية لنفقة - [00:41:01](#)

الحذر فانها في ماله. لماذا؟ قال لان الولي لم يكلفه زيادة ما ينفقه في الحظر هو ينفقه في السفر. يعني هو حمل معه في سياراته فلا ينفق الا ما كان ينفق عليه حالة كونه في الحظر من الاكل والشرب واللبس وغير ذلك - [00:41:22](#)

اذا الامر متساوي لكن لو زاد زادت نفقة السفر عن نفقة الحظر فانه بذلك فيه روايتان رواية على انه في مال الصبي والاخرى في مال ماذا الولي؟ لماذا كانت في مال الصبي؟ لان النفع عائد - [00:41:44](#)

لماذا كانت على القول الآخر في مال الولي؟ لانه هو الذي ادخله في عبادة وكلفه فيها وبعضهم يقول وغرب فيلزمه ان يدفع ما زاد عن النفقة. لان هذه تؤثر في ماله وتنقصه - [00:42:06](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:42:24](#)